mroftalp htehaB ni knil muideM

)١(شرح رسائل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها - المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن سار على جناجي واختفى اثره الى يوم الدين وبعد. نبدأ اليوم برسالة جديدة من رسائل ابي - 00:00:05

الله محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. وهي رسالة شروط الصلاة. واسراء وهي رسالة عظيمة نافعة عوامل المسلمين ومذكرة لطلاب العلم. وينبغي للمسلم ان يهتم بعد التوحيد بالصلاة. فان الصلاة - 00:00:25

ركن وعمود الاسلام الثاني كما ختم الاصول الثلاثة بحديث رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة. وتعلمون رعاكم الله ان اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله الصلاة. والمقصود بالعمل العمل الظاهر - 00:00:46

اول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة الصلاة. فاذا صلحت صلحت سائر الاعمال. واذا فسدت فسدت سائر الاعمال. لهذا ينبغي للانسان ان يهتم بصلاته. حتى قال من قال من السلف كما نقله الخطيب في اخلاق - 00:01:10

هواوي واداب السامع قال لا تأخذن علما الا من رجل تنظر او نظرت الى صلاته فان رأيته قد وافق السنة فخذ منه والا فلا. لان من لا يأتي بالصلاة على السنة لا يكون مهتما بالسنة - 00:01:30

ولهذا ينبغي لنا جميعا ان نهتم بالصلاة ولا يمكن كما ذكرت في شرح الاصول الثلاثة لا يمكن اقامة الصلاة الا بمعرفة شروط الصلاة واركانها وواجباتها. وهذه الرسالة هي في هذه القضية مبينة لشروط الصلاة - 00:01:49

بالتفصيل الذي لا يكون فيه تطويل ومبينا لاركان الصلاة واجبات الصلاة ومبطلات الصلاة. فنبدأ وعلى بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم. الحمد لله رب العالمين - 00:02:15

والسلام الاتم والاكمل على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما مزيدا ثم اما بعد. فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين اللهم امين. قال المصنف رحمه الله تعالى شروط الصلاة. شروط الصلاة تسعة اولها الاسلام - 00:02:35

والتمييز رفع الحدث وازالة النجاسة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة واللي هي والشرط الاول الاسلام وضده الكفر والكافر عمله مردود ولا تقبل الصلاة الا من مسلم. والدليل قوله تعالى ومن يبتغي غير الاسلام دينا - 00:02:55

فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين. والكافر عمله مردود عليه. ولو عمل اي عمل والدليل قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر. اولئك حبطت - 00:03:15

اعمالهم وفي النار هم خالدون. وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء هاء منثورا. الشرط الثاني العقل وضده الجنون والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق. والدليل والدليل - 00:03:35

الحديث رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ. الثالث تمييز ضده الصغر وحده سبع وحده سبع سنين يؤمر بالصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:55

مروا ابناءكم بالصلاة بسبع واضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع. الرابع رفع الحدث وهو وضوء المعروف وموجبه الحدث وشروطه عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها الا ينوي قطعها حتى تتم طهارته. وانقطاع موجب واستنجاء او استجمار قبله وطهورية ماء واباحته - 00:04:15

وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه. واما فروضه فست غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحجه طولا من ملابس شعر الرأس الى الذقن وعرضا الى فروع الاذن - 00:04:45
وغسل اليدين الى المرفقين ومسح جميع الرأس ومنه الاذنين. وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب والموالاة. وواجب والتسمية والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم - 00:05:05
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. والدليل ودليل ترتيب الحديث ابدأوا بما بدأ الله به ودليل الموالاة حديث صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رأى رجلا انه لما - 00:05:25
رجلا في رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء امره بالاعادة ونواقضه ثمانية. الخارج من السبيل والخارج الفاحش النجس من الجسد. وزوال العقل ومس المرأة بشهوة ومس الفرج باليد قبلا او دبرا - 00:05:45
وانه لحم الجزور وتغسيل الميت والردة على الاسلام اعاذنا الله من ذلك. الخامس ازالة النجاسة من ثلاثة من ثلاثين الف من البدن والثوب والبقعة والدليل قوله تعالى وثيابك فطهر. الشرط السادس ستر - 00:06:05
العورة اجمع اهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانا وهو يقدر وحد عورة الرجل من من السرة الى الركبة والابت كذا والحرة كلها عورة الا وجهها. والدليل قوله تعالى يا بني ادم خذوه زينتكم عند كل - 00:06:25
في مسجد اي عند كل صلاة. الشرط السابع دخول الوقت والدليل من السنة. حديث جبريل عليه السلام انه ان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت واخره فقال يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين - 00:06:45
وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. اي مفروضا في الاوقات ودليل الاوقات قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر كان مشهودا. الشرط الثامن استقبال القبلة - 00:07:05
والدليل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة. الشرط التاسع النية ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة. والدليل حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات - 00:07:35
وان ما لك امرئ ما نوى. واركان الصلاة اربعة اولا بدأ المصنف بشروط قبل الاركان لان الشروط واجبة قبل الدخول في الشيء. الشرط فرض وواجب والركن فرض وواجب. لكن ما الفرق بين الشرط والركن؟ الفرق ان الشرط قبل - 00:08:05
اوكي ويجب استمراريته مع الشيء والركن يكون اثناء الشيء. وشروط الصلاة اي الامور التي لا بد من قبل البدء بالصلاة الامور التي لا بد منها قبل الدخول في الصلاة. قال المصنف شروط الصلاة - 00:08:35
تسعة اولا من اين يستفاد الشرقية الشرقية لا تستفاد في العبادات بالعقول وانما شرطية العبادات مستفادة من النصوص لان العبادات غير معقولة المعنى فحينئذ لا يمكن درك شروطها ولا درك اركانها بالعقل - 00:09:04
فلا يمكن للعقل ان يعرف ما هي وقت الصلاة وهو شرط من شروط الصلاة. لا يمكن للعقل ان يعرف ما الواجب من التطهر قبل الصلاة غسل الراس ولا المسح ما يمكن. اذا الشروط والاركان في العبادات لا بد ان تكون مستنبطة من - 00:09:39
الشرعية النصوص الشرعية. قول المصنف شروط الصلاة تسعة. الصلاة لغة معناها الدعاء واما الصلاة في اصطلاح الشرع فالاصل فيها العبادة المخصوصة وهي التي عرفها الفقهاء بقولهم عبادة مخصوصة في وقت مخصوص بهيئة معينة - 00:10:07
طوسة هذه الصلاة هي التي لابد من هذه الشروط لها. اما الصلاة بمعنى الدعاء فهذه الشروط لا يشترط لها ومنه قوله قوله جل وعلا للنبي صلى الله عليه وسلم وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم - 00:10:39
صل عليهم يعني ادع لهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خير ائمتكم الذين تدعون لهم ويدعون لكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم. فسرت صلاتنا بصلاة الجنازة يصلون عليهم ويصلون عليكم - 00:11:04
وفسر الصلاة بالدعاء فيكون من باب التأكيد هذه الشروط قال المصنف عنها تسعة قد تجد في بعض الكتب ستة وفي بعضها سبعة هذا راجع ليس الى الاختلاف في الشروط وانما راجع الى الاختلاف في العد - 00:11:28

فقد يضم بعض الفقهاء بعض هذه الشروط الى بعض فيجعل العقل والتمييز شرطا واحدا وهذا يسميه التكليف. وقد يجعل ما يسميه بعض الفقهاء بستر العورة ورفع الحدث وازالة النجاسة قد يجعلها شرطا واحدا وهي الطهورية - 00:11:54

اذا الخلاف في العد ليس راجعا الى المعدود. فالمعدود متفق عليه وانما راجع الى تفصيل والاجمال في العد فان قال قائل من اين علمتم ان شروط الصلاة تسعة او ستة نقول بدلالة - 00:12:24

اقراء بدلالة ايش؟ الاستقراء استقرأنا نصوص الكتاب والسنة فعلمنا ان شروط الصلاة تسعة لما نظرنا الى قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. علمنا ان الوضوء شرط - 00:12:53

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. علمنا ان دخول الوقت شرطا وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. علمنا ان استقبال القبلة شرط بدلالة هذه الايات. لا لمن احدث حتى لا صلاة لمن احدث حتى يتوظأ علمنا ان الطهارة شرط - 00:13:19

اذا الشروط هذه علمت بدلالة الاستقراء ولذلك من اراد ان يزيد فلا بد ان يأتي بالدليل فان لم يأتي بالدليل لابد ان يسلم بهذا الاستقراء وهذا الاستقرار التام والاستقراء التام لا يمكن الاستدراك عليه - 00:13:47

ثم ذكر المصنف الشروط التسعة وفصلها تفصيلا دقيقا اول هذه الشروط وهو شرط في جميع العبادات الاسلام وقد سبق وان ذكرنا في الاصول الثلاث ان الاسلام ارضية قبول العبادات فمن بنى عبادة بلا ارضية فهي مهدومة - 00:14:12

ما عنده تصريح بنا فلا بد من الاسلام اولا. وعرف المصنف الاسلام هنا بغير ما عرفه في الاصول الثلاث هناك قال عن الاسلام الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك او الخلوص من الشرك وهنا قال الاسلام وضده الكفر - 00:14:39

هنا لانه سبق ان عرف الاسلام هناك بالمعنى الاصطلاحي فهنا يقول الاسلام الذي هو شرط في صحة العبادات هو الاسلام الذي يخالف فيه الانسان الكفر فيبرأ من الكفر والكافرين ومن الشرك والمشركين. والكافر عمله مردود - 00:15:04

اي عمله التعبدي قد يكون الكافر بارا. قد يكون متصدقا. كما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان جبير ابن مطعم كان وكان اي كان يطعم ويعطي ويفعل الخيرات يكرم الحجاج يكرم الوفود يكرم المعتمرين يعين ذا الحاجة - 00:15:30

يعني ناجح في جميع ما نسميه نحن في البر لكن راسب في اصل المادة ما عنده توحيد. فقال النبي عليه الصلاة والسلام انه نواسب ليش؟ لان المادة الاساسية عندها غير موجودة. فقال عليه الصلاة والسلام لا ينفعه ذلك انه لم يقل يوما من الدهر - 00:15:57

رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني على وجه الافراد لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني على وجه الافراد. والا فهو ربما دعا وقال ربي اغفر لي وربي ارحمني لان المشركين يعرفون الله. لكن المقصود - 00:16:23

لم يقل ذلك على وجه الافراد اذا الكافر عمله مردود وقد جاء في القرآن الكريم الايات الدالة على رد الله عز وجل عمل الكافر ولو كان خيرا ولو كان خيرا - 00:16:39

ولذلك قال المصنف ولا تقبل الصلاة الا من مسلم ولا تقبل الصلاة الا من مسلم. والدليل قوله تعالى ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه. وقد معنا تقرير هذه المسألة - 00:17:01

فان قال قائل كيف انتم تقولون على القول الراجح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ثم تقولون لا يقبل منه ذلك فالجواب ان مخاطبتهم بالفروع لا يرفع عنهم الاثم اذا تركوه - 00:17:21

لا يرفع عنهم الاثم. ولذلك يقال الكافر البار عقابه في النار ليس كالكافر العاق الكافر الظالم ليس عقابه في النار كالكافر الذي لم يظلم الناس وهذا من عدل الله جل وعلا - 00:17:49

قال والكافر عمله مردود علي. ولو عمل اي عمل ما معنى مردود عليه؟ قال بعض العلماء مردود عليه اي لا يقبل لان شرط القبول مفقود وقال بعض العلماء مردود علي يعني ثوابه معجل في الدنيا - 00:18:11

ثوابه معجل في الدنيا لانه لا يوجد له رأس مال ليحفظ له ماله لا يوجد له رأس مال ليحفظ له ماله. وكلا القولين عليه ادلة والراجح والله اعلم ان الله عز وجل يرد على الكافر عمله فلا يقبله - 00:18:36

وان كان لا يعاقبه على ما فعل من الخير والاحسان بل يكون ذلك سببا في الاحسان اليه في الدنيا قال والدليل قوله تعالى ما كان

للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر - 00:19:01
طبعا ما كان بمعنى لا ينبغي فهو نفي المقصود منه النهي. اي لا تمكن المشركين من اعمار مساجد الله لا بالبناء ولا بالدخول وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يجوز للكافر ان يدخل الى المسجد غير غير المسجد الحرام او لا يجوز - 00:19:23
اما المسجد الحرام فبالاجماع لا يجوز لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام يعني مكة واختلفوا فيما عدا ذلك من المساجد واستدل المجيزون بان النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة ابن اثال بسارية من شوارم مسجده - 00:19:51
وكان مشركا واستدلوا كذلك بفعل عثمان رضي الله عنه. فانه لما اراد بناء المسجد وتغيير سقفه الى جس استعان ببناء نصراني من اهل الشام قد استدعاه وطلبه من معاوية رضي الله عنهما - 00:20:15
فجاء هذا الرجل وبنى سقف المسجد والصحيح ان المقصود ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله اي ليس لهم ان يقيموا فيها الشركية هذا هو المقصود وليس المقصود انه ليس له من يدخل فينظر الى عبادة المسلم - 00:20:38
شاهدينا على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار يخالدهم. والشاهد من الاية حبطت اعمالهم لماذا حبطت اعمالهم مكانك راوح ليش ما كانك راوح؟ لانهم ما نجحوا في المادة الاساسية التي هي التوحيد - 00:21:01
وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا طب هم عملوا اعمال الكلام هنا في الاعمال اي الاعمال الحسنة. ما هي الاعمال السيئة؟ كيف جعلها الله هباء منثورا؟ قال بعض المفسرين - 00:21:24
اي لم يجدوا لها ثوابا لانها عجلت لهم لانها عجلت لهم. ويقول جل وعلا وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم. شف نفقات الا انهم كفروا بالله وبرسوله فلما كفروا بالله وبرسوله كان ذلك مانعا من قبول نفقاته - 00:21:42
اذا الاسلام لابد منه في صحة الصلاة الشرط الثاني العقل والعقل المقصود هنا هو التعقل وليس الدماغ العقل اسم يطلق ويراد به الدماغ ويطلق ويراد به فعل المكلف. ايش المقصود؟ الدماغ لا حتى المجنون عنده دماغ - 00:22:09
لو ان الاطباء عملوا عملية ورفعوا جمجمة المجنون لوجدوا الدماغ هذا يسمى عقلا لكن العقل المقصود عند الفقهاء في قولهم العقل شرط للتكليف يقصدون به ماذا يقصدون به تعقله ادراكه فهمه. لا مجرد وجود الالة - 00:22:33
لا مجرد وجود الاعلى وضده الجنون والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق. يجوز ان تقول حتى يفيق اذا اذا اذا جعلته من افاقة متعد بالهمز افاق يفيق افاقة ويجوز ان تقول حتى يفيق - 00:22:58
والمجنون قد يفيق بفعل فاعل وسبب خارجي وقد يفيق بلا سبب. وانما بامر الله جل وعلا كن فيكون فيجوز على الوجهين ان تقول حتى يفيق او حتى يفيق اي حتى يخرجوه من جنونه او حتى يخرج هو من جنونه - 00:23:22
قال والدليل الحديث رفع القلم عن ثلاثة عن ثلاثة بالتأنيث لان المعدود مذكر. عن ثلاثة اصناف عن ثلاثة اصناف من الناس او عن ثلاثة اقسام من الناس النائم حتى يستيقظا - 00:23:46
فالنعيم مرفوع عنه القلم. فلو ان نعيما ضرب برجلي انسانا فانه ليس اثم لكن يدفع الدية او الارشى او الضرر اذا وقع. لكن لا يأثم فالمقصود هنا رفع القلم عن ثلاث - 00:24:11
رفع القلم كناية عن رفع الاثم والمؤاخذة كناية عن رفع الاثم والمؤاخذة. والمجنون حتى يفيق او حتى يفيقه فالمجنون لو اتلف لا يقال انه اثم ولا يؤاخذ ولكن يظمن ان كان له مال فان لم يكن له مال يظمن وليه واولياؤه - 00:24:30
والصغير حتى يبلغ والصغير يشمل الذكر والانثى حتى يبلغ وبلوغ الانثى بتسع سنوات او بظهور الحيض قبل ذلك وبلوغ الذكر سن الرابعة عشر او الخامسة عشر لاختلاف بين الفقهاء او ظهور امارات البلوغ قبل ذلك كانبات الشعر او الاحتلال - 00:25:00
قال الثالث التمييز. طبعا هذا الحديث في سنده مقال لكن الامة تلقت هذا الحديث بالقبول فهو حديث حسن في الاستشهاد حديث حسن في الاستشهاد. لكن له شواهد كثيرة تؤكد معناه مثل قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط في اليقظة - 00:25:36
ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم عن المجنون لما فعل شيئا قال انه غير مؤاخذ فاحاديث كثيرة دالة على هذا المعنى. الشرط الثالث التمييز - 00:26:04

ما الفرق بين العقل وبين التمييز؟ قلنا العقل هو الادراك. طيب التمييز التمييز شيء قبل العقل شيء قبل العقل قد يكون الانسان عنده العقل. لكن تمييزه تأخر او تمييزه تقدم. وهناك - 00:26:26

قد يكون انسان عاقل الاطباء يقولون لا ما هو مجنون. لكن لا يميز بين العشرة دنانير وبين العشرين فهذا يسمى معتوها فبقولنا العقل خرج المجنون. وبقولنا التمييز خرج الصغير الذي لا يميز والمعتوه - 00:26:51

وحده سبع سنين بالنسبة آآ الصلاة. الصلاة متى نقول انه مميز فيؤتى به الى المسجد اذا بلغ سبع سنين. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام مروا ابنائكم بالصلاة لسبع لسبع اي لسبع لسبع سنوات. واضربوهم عليها لعشر اي لعشر سنوات - 00:27:14

ومعنى واضربوهم ليس كما يفهمه البعض فهما خاطئا يعني خذ العصا واضربه. لا الظرب الضرب اقصى انواع العقوبات التعزيرية فلما ذكر الشارع اقصى واعلى انواع العقوبات التعزيرية علمنا انه ينبغي لك ان تتدرج معه - 00:27:48

بالمنع بالترغيب بالترهيب بالغضب بكذا فان لم ينزجر تستعمل معه اقصى انواع العقوبات وهو الضرب غير المبرح وفرقوا بينهم في المضاجع. فرقوا بينهم في المضاجع اي وهم ابناء سبع. فلا تجعل الذكر والانثى - 00:28:17

في لحاف واحد على فراش واحد ولو كان اخوين ولو كان اختين ولو كان اخ واخت. تفرق بينهم في الفراش. فان الشيطان يأتي ابن ادم ويجري منه مجرى الدم ولو كان صغيرا - 00:28:40

ذكر الشرط الرابع قال رفع الحدث وهو الوضوء المعروف. الوضوء بالظم فعل المكلف. الوضوء العملية اللي انت تقوم بها اما الوظو بالفتح الوضو بالفتح الماء الذي تتوظأ به فانت اذا اردت من ابنك ان يأتي بالماء تقول ائتني بالوضوء - 00:29:02

واذا اردت ان تخبر انك ستتوظأ تقول اني اقوم الى الوضوء هذا هو الفرق الوضوء المعروف الذي جاء ذكره في القرآن. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق الاية - 00:29:30

طيب متى يجب متى يجب ان الانسان يرفع الحدث؟ اذا دخل وقت الصلاة وخشي فواته وجب ان يتوضأ. قبل ذلك يندب ويستحب ما الذي يوجب الوضوء؟ الحدث ما الذي يوجب الوضوء؟ الحدث. طيب ما هو الحدث - 00:29:52

قال رجل عند ابي هريرة رضي الله عنه ان الله لا لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قال يا ابا هريرة ما الحدث؟ قال فساع او ظراب فهذا اشارة الى نوع من انواع نواقظ - 00:30:18

الوضوء الموجبة الدالة على الحدث وسيأتي ذكر نواقض الوضوء. وهي موجبات نقض الوضوء. قال وشروطه عشرة شروطه الظمير راجع الى ماذا؟ الى الوضوء او الى رفع الحدث كيف ترفع الحدث؟ لابد من عشرة اشياء لتبدأ بعملية الوضوء - 00:30:37

اذا لم تأتي بهذه الاشياء الاربعة ولم يكن موجودا فانت لا يصح منك الوضوء. الاول الاسلام الوضوء عبادة. فلابد من الاسلام والعقل هنا فيه ظمة على الواو وهذا خطأ وبالفتح - 00:31:07

الاسلام والعقل مو العقل لا العقل شيء ثاني. بفتح العين ها يعني عندك ضمتين كلهم غلط العقل والتمييز وقد عرفنا الاسلام والعاقل والتمييز والنية نية رفع الحدث وهو انك تقوم لماذا تقوم؟ تقول في نفسك اقوم لاتوضأ - 00:31:25

لماذا تقوم؟ اقوم لاصلي. لماذا تقوم تتوضأ؟ لكي امسك المصحف. هذه هي النية هذه هي النية واستصحاب حكمها هذه مسألة مهمة قد يغفل عنها بعض الناس لابد من استصحاب حكم النية حتى تنتهي من الوضوء - 00:31:51

فانت تقوم الى الوضوء وتتوضأ. لا يصح منك في نصف الوضوء ان تقول انا اريد التبرد ثم تعود الى نية الوضوء. هنا الوضوء لا يصح فلابد ان تكون النية من البداية الى النهاية رفع الحدث - 00:32:17

تكون النية اباحة ما ما لا يتم الا بالوضوء. او رفع الحدث لابد من هذا فان كان خلال الوضوء قلت انما اغسل يدي ليستبرد هنا ما استصحبت النية حتى تتم طهارتك - 00:32:37

السادس انقطاع موجب التنوين هنا تنوين عوظ وهو عوض عن كلمة انقطاع موجب الحدث انقطاع موجب الحدث يعني بمعنى لا يصح ان الانسان يتوضأ وهو يتوضأ لما يغسل ايدينه خرج منه صوت او ريح يقول اكمل وضوءي لا ما يصح - 00:33:02

لابد ان يكون موجبات الحدث غير موجودة منقطعة الا للمعذور كما سيئات واستنجاؤنا واستجمار قبله اكتب هنا هذا اذا ما حصل منه

بول او غائط والا فالاستنجاء والاستجمار ليس شرطا. بعض الناس اذا استيقظ من صلاة الفجر - 00:33:26
يقوم يتوضأ لازم يروح يستنجي ولو ما فيه ما يريد الخلا لا هذا غير صحيح الذي لا يريد الخلاء لا يجب فعليه ان يستنجي. من الذي يستنجي؟ من خرج منه بول او غائط - 00:33:56
اذا لابد من شروط رفع الحدث استنجاء والاستجمار قبله اذا كان سبق بايش بقول او غايب والاستنجاء الاستنجاء اسم يطلق على استخدام الماء. اسم يطلق على استخدام الماء في غسل محل النجاسة - 00:34:11
الاستنجاء اسم يطلق على استعمال الماء في محل الخبث او في ازالة محل الخبث النجاسة الموجودة في محل الخبث. والاستجمار اسم يطلق على عملية ازالة النجس من المحل بغير الماء - 00:34:40
اسم يطلق على ازالة النجاسة من المحل بغير الماء طيب والاستطابة اشمل يشمل الامرين معا. فعندك ثلاثة اسماء استطابة اشمل استنجاء بالماء بالاحجار الصغيرة. سمي استنجال لان الانسان يتتبع بالماء مكان النجوة مكان الغائط - 00:35:04
وسمي استجمارا لان الانسان يطلب الجمرة وهي الاحجار الصغيرة لازالة النجاسة. وطهورية ما خائن واباحة طهورية ماء هذا بالاجماع واباحته هذا من مفردات مذهب الامام احمد وهو الصحيح. طهورية الماء اي بمعنى لا يصح رفع الحدث بماء نجس - 00:35:30
لابد ان يكون الماء مطهرا. لا ان يكون طهورا. ماء الورد طهور. لكن لا يرفع الحدث لانه لابد ان يكون الذي يرفع الحدث ماء مطهرا والماء المطهر هو الباقي على اصل خلقته - 00:35:59
لذلك قال عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء. فهذا وصف خبري عن اصل الخلقة قوله واباحته اي ليس مسروقا ليس مغصوبا هذا معنى واباحته. وازالة ما يمنع وصوله الى البشر - 00:36:21
لا يجوز للانسان يتوضأ وعلى يده قفاز هذا الوضوء لا يصح لا يصح ان يتوضأ وعلى وجهه ما يسمى بالقناع الشفاف مثلا الا لحاجة فلو كان على بدن الانسان قليلا من الفازلين فهذا لا يمنع الوضوء اياكم والوسوسة - 00:36:42
هذا لا يمنع الوضوء لو كان على بدن الانسان كريم للعلاج فجاء وقت الوضوء ما هو ملزم ان يزيل هذا الكريم يكفي مسح الماء. المقصود هنا بازالة ما يمنع وصوله الى البشرة - 00:37:07
الذي يكون محسوسا يمكن ازالته بالاصبع ونحوه اما الدهن والكريمات وهذه الاشياء هذه غير مانعة من الوضوء. ودخول الوقت على من حدث دائم لفرض. هذا شرط خاص شرط خاص انسان - 00:37:23
عافانا الله واياكم ركب بربيش. ما يقدر يتحكم في البول. فهذا الرجل لا يصح له الوضوء ورفع الحدث الا اذا اذن المؤذن للوقت فاذا اذن المؤذن الوقت ودخل يتوضأ ولا ينظر هل بعد ذلك خرج شيء او لا؟ وهكذا من هو مصاب بسلس البول او - 00:37:47
الريح او غير ذلك من الامراض المزمنة اما فروضه قال ستة اي فروض الوضوء. ستة. هذه الفروض باب بالاجماع وهي الاربعة. غسل الوجه واليدين ومسح الرأس. وغسل القدمين. هذا بالاجماع. قال - 00:38:10
صنف غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. لماذا لماذا المضمضة والاستنشاق فرظ؟ لان الفم والانف في طيب قد يقول قائل والعينان في الوجه. نعم العينان في الوجه لكن الشارع لكن الشارع حافظ على العينين - 00:38:34
مين بعدم تكليف العبد بادخال الماء اليهما وانما كان يفعل ذلك بعض الصحابة كابن عمر رضي الله تعالى عنهما وكان جمهور الصحابة على خلاف قوله وحده حده الظمير راجع الى الوجه. وحده طولا من منابت شعر الرأس اكتب طبعا - 00:38:55
علقة من منابت شل راس خلقت. يعني لو انسان اصنع ما نقول لي امسح كل راسك لان هذا من منابت الشعر. لا انما خلقة فانت اذا كان شعرك واصل لهنا اذا هذا وجهك - 00:39:22
هنا الجبين تابع للوجه. الجبين الطبعي تابع للوجه. من منابت شعر الرأس الى الذقن او الى الذقن يجوز الذقن هو اسفل الحنك هنا. هذا يسمى الذقن طيب ما ما اسفل من الذقن فهو تابع للرقبة ليس تابعا للوجه. وسمي الوجه وجها لانه به يواجه الانسان - 00:39:36
الانسان مواجهة ووجه الشيء ظاهره. فالارض له وجه والباب له وجه والبيت له وجه. والسماء له وجه والملائكة له وجه وجه كل شيء

حسبه بحسبه. قال وعرضا الى فروع الاذنين. عرظا - 00:40:02
من الاذن شوف الاذن من الاذن ما هو من منبت الشعر لا من الاذن الى الاذن ولذلك يقول الفقهاء العذارى شو العذارى؟ هذه العذارى تشوفون الفظاوة هذه؟ هذه العذارى تابعة للوجه لا بد من غسلها - 00:40:21
لابد من غسل العذارى وايضا الانفقة الانفقة تابعة للوجه فلابد من غسل الانفقة قال وغسل اليدين الى المرفقين الى بمعنى مع هذا المرفق مرفق الانسان فلابد الانسان يغسل وغسل اليدين مقصود مع الاصابع مع الكف ما تقول انا غسلتهم في الاول لا غسلك الاول فرض - 00:40:37
واجب او سنة. اما الان فرض تغسله كله هكذا ثم تقول به هكذا حتى ينزل الماء من بين اظفار فتسقط وتخرج ذنوبك ومسح جميع الرأس ومنه الاذن. قال وامسحوا برؤوسكم. ها الرؤوس مضافة الى من - 00:41:03
الى العبد رؤوسكم والكاف للخطاب والميم ميم الجمع. اذا كل واحد لا بد ان يمسح برأسه والقاعدة ان المفردة اذا اضيف يعم. المفرد اذا اضيف يعم. اذا معناه لا بد ان تعمم الرأس بالمسح - 00:41:28
ولم يأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اكتفى ببعض رأسه الا في حالة ما اذا كان لابسا عمامة مم فيمكن يمسح على بعض الراس اه ثم يمسح على بقية العمامة. والمرأة قد تمسح على خمارها. لا سيما اذا كانت في محضر من الرجال - 00:41:48
والاذنان من الرأس فلابد من مسح ظاهرهما وباطنهما وغسل الرجلين الى الكعبين. وهذه الاركان الاربعة بالاجماع طيب قد يقول قائل كيف غسل الرجلين للكعبين؟ على قراءة الجر وامسحوا برؤوسكم هذي ممسوحة - 00:42:10
ارجو لكم على قراءة النص معطوفة عليها فاغسلوا واما على قراءة الجر وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فالرجل يمسح اذا كان كالرأس مغطى بشيء ما اذا فيه القراءتان قراءة وارجلكم اي اذا كان مكشوفا كالوجه - 00:42:32
وقراءة ارجلكم اي اذا كان مغطى كالرأس بجورب او خف او جرموق ونحو ذلك. قال الخامس الترتيب ها الترتيب واجب ما الدليل على الترتيب ذكره المصنف؟ قال لان الله لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ابدأوا بما بدأ الله به - 00:42:57
هكذا جاء ابدأوا بما بدأ الله به وجاء في رواية عند مسلم ابدأ بما بدأ الله به فالله بدأ بهذا الترتيب اذا نمشي بهذا الترتيب. يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره وعندما نتأمل - 00:43:20
ادخال الممسوح بين المغسولات لا نجد فائدة الا وجوب الترتيب الا فرضية الترتيب هذه هي الفائدة وقد يقول قائل انما اخر الرجل لانه يغسل احيانا ويمسح احيانا. فذكر اولا المغسول بكل حال - 00:43:39
ثم الممسوح بكل حال ثم المغسول في حال والممسوح في حال وهذا ايضا كلام وجيه. قال السادس الموالاة ما معنى الموالاة؟ قال المصنف دليله حديث صاحب اللمعة. قال امره بالاعادة. طيب لو كان الموالاة معناه التتابع يعني انك - 00:44:02
لا تجعل فاصل بين غسل ركن وركن. غسل فرض وفرض. ما يصير تكلم بالتليفون هلا شلونكم طيبين شخباركم؟ بعدين تروح تمسح راسك وتغسل ايدينك ما يصير. لان هذا فاصل بانشغال خارجي عن امر الوضوء. اما لو - 00:44:26
بامر متصل بالوضوء كجلب ماء او سؤال عن ما ان غسلت ايدينك ووجهك بعدين انقطع الماء. مثلا فهذا لا بأس به. اما ما يذكره بعض الفقهاء من التنشيف او عدمه فهذا لا ينضبط. الصواب انه لا ينشغل الا بالوضوء - 00:44:46
هذي علامة الموالاة. متى ما انشغل بعمل خارجي عن الوضوء ولو بترك الوضوء والحديث مع الناس انقطع انقطعت الموالاة قال ونواقضه ثمانية. هذه نواقض الوضوء هذه النواقض بعضها بالاجماع وبعضها على الراجح - 00:45:08
الخارج من السبيلين وهذا بالاجماع ايا كان الخارج بولا او غائطا منيا او وديا او مذيا حتى قال بعض الفقهاء لو خرج قطعة حجر لوجب ان توضأ لو خرج الدم وجب ان يتوضأ الخارج من السبيلين صوت او ريح وجب ان يتوضأ. والخارج الفاحش النجس - 00:45:31
من الجسد هذه له صورتان الصورة الاولى عند الفقهاء عند بعض الفقهاء خروج الدم اذا انجرحت وخرج الدم فعندهم الدم نجس. اذا جاوز المحل فحش اذا جاوز المحل فحش اذا سال فحش فيجب ان تتوضأ - 00:46:00

والصورة الثانية والصحيح ان الدم ليس بنجس الا ان يكون دما مسفوحا او دما حيض. هو مقزز ليس محبوبا لكن لا يقال بالنجاسة اما الخارج الفاحش من النجس من الجسد كما لو حصل في الانسان جرح فصار يخرج منه البول او يخرج منه - 00:46:25
غايب فهذا يكون من نواقض الوضوء. نكمل بعد الاذان ان شاء الله. اه قبل ان نعود الى النواقظ نسينا التعليق على وواجبه. قال يصنف واجبه التسمية مع الذكر يصلحها مكتوب عندكم مع الذكر وهذا خطأ الصواب مع الذكر اي متى ما تذكر الانسان يجب ان يسن - 00:46:51
لحديث ابن ماجة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله علي. وهذا الحديث ضعفه بعض اهل العلم وحسنه اخرون. وهو وان ثبت وان ثبت تاء من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ومن فعل اصحابه. قال توضأوا بسم الله. توظأوا بسم الله. هذا حديث صحيح. فيكون - 00:47:11
المقصود بتوظأوا بسم الله اي على سبيل الوجوب لكن مع الذكر. اي بمعنى متى ما نسيت التسمية فالوضوء صحيح اما قوله رحمه الله ونواقضه ثمانية. فذكر الخارج من السبيلين قلنا هذا بالاتفاق - 00:47:32
والخارج الفاحش النجس من الجسد ذكرنا له صورتين وزوال العقل فلو ان انسانا مثلا توظأ ثم بعد ذلك زال عقله. كيف زال عقله؟ بنوم النائم يزول عقله ما يدري او زال عقله ببنج او زال عقله بجنون ثم افاق - 00:47:49
فلابد ان يعيد الوضوء. قال ومس المرأة بشهوة. وهذه رواية عن الامام احمد والمذهب عند الشافعية. ان مس المرأة بشهوة بلا حائل ناقض من نواقض الوضوء لكن جاء في الصحيح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم ويصلي. و - 00:48:13
فيكون هذا مرجوحا. والمذهب عند الحنابلة ان مس المرأة بشهوة ليس بناقض من نواقض الوضوء لكن الامام رحمه الله رجح هذه الرواية ومس الفرج باليد قبلا او دبرا. مس الفرج باليد - 00:48:38
اذا كان بباطن اليد فانه ينقض الوضوء قبلا كان او دبرا من نفسه او من غيره لا فرق لحديث من مس ذكره فليتوضأ. من مس ذكره فليتوضأ. والراجح والله اعلم وهو رواية عن الامام احمد - 00:48:58
ان مس الفرج باليد ناقض من نواقض الوضوء اذا كان بشهوته اما اذا كان مسه كما يمس انفه او مسه كما يمس اذنه فليس بناقض وعليه يحمل حديث هل هو - 00:49:18
بضعة منك فاذا مسسته كبظعة فليس عليك اعادة الوضوء. اذا مسسته بشهوة فعليك اعادة الوضوء واكل لحم الجزور وهذا ايضا من مفردات مذهب الامام احمد وفي التعليل ما هي العلة؟ قالوا تعبديا. وهو ارجح الاقوال - 00:49:36
وقيل انما ينقض الوضوء اكل لحم الجزور لان في لحمه دسوما. فلابد ان ينشط الانسان بالوضوء وتغسيل الميت من غسل ميتا فليتوضأ. والردة عن الاسلام اعاذنا الله من ذلك. ثم ذكر الشرط الخامس ازالة النجاسة - 00:49:57
من ثلاث اي من ثلاث آآ من البدن والثوب والبقعة. فلابد ان يكون بدن المصلي طاهرا وثوبه طاهرا والبقعة المكان الذي يصلي فيه طاهرا. والدليل قوله تعالى وثيابك فطهر ثم ذكر الشرط السادس ستر العورة بفتح السين. ستر العورة. وقد اجمع اهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانا - 00:50:17
وهو يقدر وحد عورة الرجل اي البالغ من السرة الى الركبة والامة كذلك. الامة اورثها في الصلاة كعورة الرجل الحرة كلها عورة الا وجهها. اي في الصلاة. اما خارج الصلاة فاذا خرجت فلا بد ان تغطي - 00:50:46
توجه لحديث الترمذي ان المرأة عورته. اذا خرجت استشرفها الشيطان قال والدليل اي على ستر العورة قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد الامر بالزينة والقدر الواجب من الزينة ستر العورة. ما زاد عن ذلك فهو احسان ومستحب ومندوه. ومعنى عند كل مسجد - 00:51:08
عند كل صلاة. اما الشرط السابع دخول الوقت ولقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وذكر من السنة حديث جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امه جبريل ثم قال الصلاة بين هذين الوقتين - 00:51:35

وقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهود فيه ذكر المواقيت الخمسة الشرط الثامن ذكر استقبال القبلة واستقبال القبلة اذا كان الانسان عند الكعبة لابد من اصابة العين الكعبة وشاخ الشاخص - 00:51:53

اذا كان عند المسجد الحرام فيكفي التوجه الى المسجد الحرام. اذا كان بعيدا فيكفي التوجه الى مكة. ولا يلزم اصابة بعيني لقوله تعالى فلنولينك قبلة ترضاه فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. وهذا الشرط - 00:52:15

كتب يسقط اذا كان الانسان مسافرا يتنفل راكبا. وهذا الشرط يسقط اذا كان الانسان مسافرا يتنفل راكبا. اما الشرط التاسع النية النية من شروط صحة الصلاة. لا بد للانسان ان ينوي النية المقصود بها شرط هنا عند الفقهاء ليس هي النية التي سبقت معنا - 00:52:36

في كتاب الاصول الثلاثة الاخلاص. لا. هذاك التوحيد. النية هنا المقصود تحديد تحديد نوع بالصلاة هل هي فرض ولا نفل تحديد نوع الصلاة ظهر ولا عصر حربها ركعات ولا ركعتين اذا ما المقصود بالنية هنا ان تكون قد قمت الى الصلاة وفي قلبك تعلم ما الذي تصلي - 00:53:04

فرض ولا نفل؟ هذا واحد تام ولا قصر؟ هذا اثنين. لاحظ هذي الاشياء. الظهر ولا العصر؟ المغرب ولا العشاء؟ هذا هو المقصود. ثم بقي اركان الصلاة نكملها ان شاء الله بعد الصلاة - 00:53:32